

Distr.: General
16 December 2005

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة
الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني
بعدم الامتثال

جنيف، ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت
مسائل تنظيمية: إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١ - افتتاح الاجتماع

- ١ - قرر مؤتمر الأطراف في مقرره اتفاقية استكهولم - ١٤/١ أن يقوم الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بعقد اجتماع للنظر في التدابير والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال طبقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية وذلك لمدة يومين أو ثلاثة، مباشرة قبل انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.
- ٢ - وبناء على ذلك سيعقد اجتماع للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بعدم الامتثال ("الفريق العامل") في يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، ١٥ شارع فرامبي، جنيف، سويسرا. وسيفتح الاجتماع في تمام الساعة ١٠ من صباح يوم الجمعة، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.
- ٣ - وسيقوم الموظف المعين المسؤول عن أمانة الاتفاقية أو من يمثله أو يمثله برأس الفريق العامل إلى أن ينتخب الفريق العامل رئيساً له.
- ٤ - سيعقد الاجتماع كهيئة فرعية لمؤتمر الأطراف وتبعاً لذلك ستطبق عليه أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

البند ٢ - مسائل تنظيمية

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

- ٥ - من المتفق عليه أن يوافق مؤتمر الأطراف على قيام الفريق العامل بانتخاب الرئيس الخاص به، وبناء عليه، ووفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي فقد يرغب الفريق العامل في انتخاب رئيس.
- ٦ - وبالإضافة إلى ذلك ووفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي ينتخب الفريق العامل أعضاء المكتب الخاص به بخلاف الرئيس. ونظراً لقصر مدة الاجتماع، فقد يرغب الفريق العامل في النظر في انتخاب رئيس ومقرر فقط.

(ب) إقرار جدول الأعمال

- ٧ - وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي، قد يود الفريق العامل إقرار جدول أعماله على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/OEWG-NC.1/1.

(ج) تنظيم العمل

- ٨ - قد يرغب الفريق العامل في أن يقرر الاجتماع من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً ومن الساعة الثالثة بعد الظهر وحتى السادسة مساءً على أن يخضع ذلك للتغييرات حسب الضرورة.

البند ٣ - النظر في التدابير والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ولعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها

- ٩ - قد يود الفريق العامل أن يعمل على أساس المذكرة التي أعدها الأمانة والتي تحتوي على مشروع نص بالتدابير والآليات المؤسسية بشأن عدم الامتثال بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية (الوثيقة UNEP/POPS/OEWG-NC.1/2) المعد حسبما هو مطلوب في الفقرة ٣ (ب) من مقرر اتفاقية استكهولم - ١٤/١ والتقارير الجامع لوجهات النظر والمقترحات بشأن عدم الامتثال المقدم إلى الأمانة من جانب الحكومات والمنظمات ذات الصلة عملاً بالفقرة ٢ من مقرر اتفاقية استكهولم - ١٤/١ (الوثيقة UNEP/POPS/OEWG-NC.1/INF/1).

البند ٤ - مسائل أخرى

- ١٠ - قد يرغب الفريق العامل في النظر في مسائل أخرى تثيرها الأطراف في سياق الاجتماع حسبما يتناسب.

البند ٥ - اعتماد التقرير

١١ - طلب مؤتمر الأطراف في مقرره اتفاقية استكهولم - ١٤/١ من الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن عمله بما في ذلك أية توصيات له، إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني.

١٢ - قد يرغب الفريق العامل في أن يسند مهمة إعداد تقرير الاجتماع إلى المقرر عمالاً بالتشاور مع الأمانة، وأن يدعو رئيس الفريق العامل إلى تقديم تقرير شفهي إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني.

البند ٦ - اختتام الاجتماع

١٣ - من المتوقع أن يجتمع رئيس الفريق العامل الاجتماع في حدود الساعة السادسة مساءً يوم السبت، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.